أثر المجاورة في المعاملات
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
أ.م.د. عثمان فليح حسن المحمدي
Dr. Othman Fleih Hassan Ali Al-Mahmdy

العدد
السادس
عشر
٢٠١٧

Summary

Effect of proximity in transaction I dealt in my research about the vicinity and talked about the meaning of Language and terminology of it and then began to effect the proximity in the provisions of the intercession and what are the sayings of the scholars on the reasons for its provenance, then I talked about the impact of neighbor in the rights of easement and what is the effect of the neighbor also in the right of intrusions and the effect of neighboring in the right to dink and then also dealt in my research after effect the neighboring provisions of financial contracts. I explained the effect of the proximity to the depositary money and also the impact of the neighbors in the sale of arms, adjacent to the time of sedition and its place.

الملخص:

تطرقت في بحثي عن المجاورة فتكلمت عن المعنى اللغوي والاصطلاحي لها ثم شرعت في أثر المجاورة في أحكام الشفعة وما هي أقوال العلماء في أسباب ثبوتها ، ثم تكلمت عن أثر المجاورة في حقوق الارتفاق وما هو أثر المجاورة في حق الاستطراق وأثر المجاورة في حق الشرب ثم تناولت أيضاً في بحثي أثر المجاورة على أحكام العقود المالية فبينت أثر المجاورة للوديعة لمال الوديع وكذلك أثر المجاورة في بيع السلاح لمجاورة زمان الفتنة ومكانها.

العدد
السادس
عشر
٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المنفرد بكبريائه المتفضل على أوليائه ، مجزل النعماء وكاشف الغماء ، ومسدي الآلاء ، الذي لا تؤوده الأعباء ولا تبلغه الأوهام ولا تدركه الأبصار ، ولا تُعجزه الخطوب ، إذا ادلهمت لياليها ، وخالق كل شيء بقدر ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد المخصوص بكل شرف باسق الذي أنار الدنيا بعد الظلام الغاسق وعلى آله سادة الأنام وحماة صرح الإسلام ، أما بعد..

لما كان الفقه من أهم ما يُشغل به المرء اوقاته ليتبين به أحكام ربه ويعلم حلاله من حرامه ، فإن من الواجب على طلبة العلم أن يعينوا الناس على معرفة هذه الأحكام ، فيستخرجوها لهم من بطون كتب العلماء بأسهل وأيسر وأوضح أسلوب يناسب ذلك الزمان والمكان ويتلائم مع تلك القُدرات والأفهام ، قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[1] فمن هذا المنطلق ارتأيت أن أكتب في أثر المجاورة في المعاملات ، لما لهذا الموضوع من أهمية في حياتنا اليومية هادفاً إلى بيان مفهوم هذه المجاورة في اللغة والاصطلاح وأبرز الألفاظ ذات الصلة بها فجاءت خطة بحثي في مقدمة وأربعة مباحث.

أما المبحث الأول فبينت فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاورة والألفاظ ذات الصلة ، أما المبحث الثاني فبينت فيه أثر المجاورة في أحكام الشفعة والمبحث الثالث بينت فيه أثر الاشتراك في حقوق المجاورة والارتفاق وأما المبحث الرابع بينت فيه أثر المجاورة على أحكام العقود المالية ، ثم ختمت بحثي بخاتمة جعلتها لأهم النتائج التي توصلت إليها.

[1] سورة آل عمران: ١٨٧.

المبحث الأول
المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاورة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: المجاورة لغة واصطلاحاً

١- المجاورة لغة: بالرجوع إلى مادة (ج و ر) وجدت أن المجاورة هي مصدر للفعل الرباعي، جاوَرَ تقول جاوَر يجاور مجاورة وجوارً بكسر الجيم وضمها، والكسر أفصح إذاً هي أحدى مصدري الكلمة الرباعية (جاوَر) ولها في اللغة معانٍ عدة منها:

أ- المقام المطلق، والمساكنة، والملاصقة، (فأما المجَاوَرة بمكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقاً)[١].

ومنه سميت الزوجة جارةً، قال الفيومي، ونصه (والجار الزوج والجار أيضاً الزوجة)[٢].

ب- الاعتكاف في المسجد، (والمجاوَرة: الاعتكاف في المسجد)[٣]. ومنه حديث أمنا عائشة رضي الله عنها عن اعتكاف رسول الله ﷺ: (وهو مجاور في المسجد)[٤].

وأيضاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً (كنت أجاوِرُ هذه العشر يعني الأوسط ثم قد بَدَا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه)[٥].

ج- العهد والأمان والذمة، تقول: زيد بجوار قبيلة فلان أي في عهدهم وأمانهم وذمتهم (الجِوار بالكسر أن تعطي الرجل ذِمةً وعهداً فيكون بها جارك، فتجيره وتؤمنّه)[٦].

---

[١] تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، طبعة دار الهداية مادة (جور): ٤٧٧/١٠.

[٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام ٢٠٠٣م، كتاب الجيم مادة (جور): ٧٢/١.

[٣] القاموس المحيط للفيروز آبادي طبعة مؤسسة الرسالة، ط٦: ٣٦٩/١.

[٤] أخرجه الإمام البخاري، كتاب الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف حديث رقم ٢٠٢٨: ٦٢/٣.

[٥] متفق عليه، البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر حديث رقم ٢٠١٨، والإمام مسلم، كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها حديث رقم ٢٨٢٦.

[٦] تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ٤٨٤/١٠.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾[١].

د- المنع، ومنه قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾[٢] أي لن يمنعني، ومنه قولهم: أجار المتاع إذا جعله في الوعاء فمنعه من الضياع[٣].

٢- المجاورة اصطلاحاً: بمعنى تقارب المحَالَ بين شيئين أو اختلاطهما بحيث يحدث هذا التقارب أو الاختلاط أثراً عليهما أو على أحدهما.

ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيراً فهو مستخلص منه[٤].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمجاورة:

أما الألفاظ ذات الصلة فهي:

١- الاعتكاف: ويُسمى الجوار اعتكافاً لقول أمنا عائشة رضي الله عنها عن اعتكاف رسول الله ﷺ: (وهو مجاورٌ في المسجد)[٥].

الجوار أعمَّ من الاعتكاف، لأنه يكون في المسجد وفي غير المسجد بخلاف الاعتكاف فإنه لا يكون إلا في المسجد.

٢- المساكنة: من سَاكنه أي سكن معه في دار واحدة ويُقال: تساكنوا في الدار أي سكنوا فيها معاً[١].

معاً[١].

---

[١] سورة التوبة الآية ٦.

[٢] سورة الجن الآية ٢٢.

[٣] تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ١٠/ ٤٨٤.

[٤] المصباح المنير للفيومي: ١/ ٧٢، معجم الفروق اللغوية لأبو هلال العسكري مؤسسة النشر الإسلامي طبعة عام عام ١٤١٢هـ: ١/ ٤٨١.

[٥] كشاف القناع للبهوتي، طبعة الرياض: ٢/ ٣٤٧، وحديث أمنا عائشة رضي الله عنها متفق عليه قد تقدم تخريجه: تخريجه: ص٢.

والمساكنة والمجاورة بينها عموم وخصوص، لكن المساكنة أخص من المجاوَرة فهي معنى من أحدى معانيها.

٣- المخالطة: أصلها خلط يخَلط خُلطةً، ومخالطة ، والخُلطة بضم الخاء، مزج الشيء بالشيء.

يقال خلط القمح بالقمح يخلُطه خُلطاً، وخليط الرجل مُخالطة، والخليط: الجار والصاحب وقيل[٢]: لا يكون إلاّ في الشركة ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣].

والمخالطة أخص من المجاورة إذ لا يلزم من المجاورة اختلاط المتجاورين وكذا لا تمنع المجاورة من امتزاج المتجاورين بخلاف المخالطة إذ لا تكون مخالطة إلا إذا تخالط الخليطان.

٤- المحاذاة: في اللغة[٤] هي المقابلة والموازاة يُقال حاذيته محاذاة من باب (قابل).

في الاصطلاح: كون الشيئين متقابلين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات[٥].

قال البركتي: والمعتبر في مسألة المحاذاة -قلت أي في الصلاة- الساق والكعب[٦].

والمحاذاة نوع من انواع المجاوَرة وذلك أنَّ المجاوَرة قد تكون في المقابلة وقد لا تكون كذلك، أما المحاذاة فلابد فيها من المقابلة بمعنى أن المحاذاة أخص من المجاوَرة.

---

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، مادة (سكن): ١/ ٤٤٠.

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت – ط٣: ٧/ ٢٩١.

(٣) سورة ص من الآية ٢٤.

(٤) لسان العرب لابن منظور: ١٤/ ٢٨، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون: ١/ ١٦٣، المصباح المنير للفيومي، كتاب الحاء مادة (حذا): ١/ ٧٩.

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لابي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري: ٤/ ١٤.

(٦) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ط دار الحديث طبعة عام ٢٠٠٦م، للخطيب الشربيني: ١/ ٥٥٤.

المبحث الثاني
أثر المجاورة في أحكام الشفعة

للمجاورة أثر ظاهر بين الجيران في البيوت ولذلك أطلق عليهم في لسان الشرع بإسم الجيران والذي يهمنا في هذا المبحث هو تجلية أثر هذه المجاورة في جزء معنوي من اجزاء الجيرة ألا وهو حق الشفعة فما هو حق الشفعة؟ وهل له أثر بين المتجاورين؟ وسنجيب عن هذه الأسئلة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للشفعة

الشُفْعة لغةً: بضم الشين وسكون الفاء هي اسم مصدر بمعنى التمليك وتأتي أيضاً اسماً للملك المشفوع وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء فتطلق ويراد منها الضم، يقال شفعت الشيء شفعاً أي ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها اثنتين[١].

وأيضاً تطلق كلمة الشفعة ويراد منها الزيادة والتقوية، تقول: شفعت الشيء أي ضممته إلى بعضه فحصلت له زيادة وقوة بان جُعلت بعضه بجوار بعض.

الشفعة في الاصطلاح: للعلماء تعريفات عدّة للشفعة سأذكر ما جاء عند أهل المذاهب الأربعة:

١- الشفعة عند الحنفية: اصطلح فقهاء الحنفية على أنّ الشفعة حق تملك العقار جبراً بما قام على المشتري لدفع ضرر الجوار[٢]. وقال ابن قودر (رحمه الله)[٣]: (هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه وهذا المعنى في عامة الشروح والمتون)[٤].

---

[١] المصباح المنير للفيومي، كتاب الشين، مادة (شفع): ١/ ١٩٠، مختار الصحاح مادة (شفع): ص١٤٦.

[٢] الهداية في شرح بداية المبتدئ علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف ، دار إحياء التراث ، لبنان. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الناشر المطبعة الكبرى الاميرية، ط١، ١٣١٣هـ: ٥/ ٢٣٩.

[٣] شمس الدين ابن قودر، أحد فقهاء الحنفية.

[٤] تكملة فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ: ٩/ ٣٦٩.

٢- الشفعة عند المالكية: بانها استحقاق شريك أخذ ما عارض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته[١].

٣- الشفعة عند الشافعية: الشفعة هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض[٢].

٤- الشفعة عند الحنابلة: بانها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه[٣].

من خلال عرض تعريفات الفقهاء للشفعة تبين أن للفقهاء في مفهوم الشفعة وشروطها منحيين هما:

الأول: ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة وهو حصر الشفعة في العقار فقط.

الثاني: وهو رواية عن الإمام مالك[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

---

[١] حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٢٠٦.

[٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني: ٢/٢٩٦. حاشية قليوبي وعميرة لأحمد سلامه القليوبي وأحمد البرلس عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م: ٣/٤٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد الحجازي تحقيق: محمد السبكي، بيروت، لبنان: ٢/١٤٩.

[٣] المغني في فقه الإمام احمد لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، ط١، دار الفكر ١٤٠٥: ٥/٤٥٩، كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمي: ٤/٣٠٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الرسالة، بيروت: ٢/٤٠٠.

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهر بابن رشد مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٩٧٥م: ٢/٣١٢.

[٥] الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ: ٨/٥٠.

وهو قول الظاهر[١] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]. وتلميذه ابن القيم[٣]: أنها تثبت في المنقول كما تثبت في العقار فقد أجازوها في المنقول أيضاً كالحيوان وغيره منقولاً كان أم لا[٤].

واستدلوا بما ذهبوا إليه بما رواه الطحاوي عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: (الشفعة في كل شيء)[٥] ولأن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، قالوا وهذا عموم أيضاً قالوا وأما قول النبي ﷺ: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[٦]. فهذا لا يعدو إلا أن يكون ذكر شيء من أفراد العام وذكر شيء من أفراد العام لا يفيد التخصيص كما هو مقرر في علم الأصول.

---

[١] المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ٦/١٠٩.

[٢] الفتاوي الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٨هـ، ط٤: ١/١٠٦.

[٣] أعلام الموقعين عن رب العالمين لابي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، بيروت، لبنان ، ط٢: ٢/١٢١-١٢٣.

[٤] المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٦/١٠٩.

[٥] أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع، حديث رقم ١٣٧١: ٣/٦٥٤، شرح معاني الأثار للطحاوي حديث رقم ٦٠١٥: ٤/١٢٦.

[٦] أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم حديث رقم (٢٢٥٧): ٢/١٢٨.

المطلب الثاني: أسباب ثبوت الشفعة

ذهب جمع من أهل العلم كالحنفية والشافعية والحنابلة[١] إلى أن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل أو على خلاف القياس وفي هذا يقول ابن قدامة (رحمه الله): (الشفعة تثبت على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاءٍ منه وإجبار له على المعارضة لكن اثبتها الشرع لمصلحة راجحة)[٢].

أما بالنسبة للشفعة فبعد أن أجَمع الفقهاء على وجودها في الحصة الشائعة كما قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط)[٣].

إلا خلافاً يذكر في هذا للأصم (رحمه الله) وخلافه شذوذ يُحكى ولا يعول عليه: أي لا يعتد بخلافه، لأنه خالف سنة رسول الله ﷺ وهديه، وقال القاضي عبد الوهاب (رحمه الله): (لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط)[٤].

ثم إنّ العلماء اختلفوا في اثبات الشفعة في غير الحصة الشائعة يعني في الشريك المقاسم، على ثلاثة أقوال:

---

[١] الأختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق وتخريج احاديثه أثاره الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط دار الرسالة طبعة عام ٢٠٠٩م، ط١: ٢/١٠١، حاشية الجمل فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن منصور ، دار الفكر ، لبنان: ٤/١٣٤، شرح منتهى الارادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط عام ١٤٢١هـ، ط١: ٦/٤٥٣.

[٢] المغني لابن قدامة: ٥/١٧٨.

[٣] الإجماع للإمام ابن المنذر تحقيق ودراسة: الدكتور فؤاد عبد المنعم ، ط٣، دار الثقافة، قطر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م: ص٩٥.

[٤] المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك) أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت٤٢٢هـ) المكتبة التجارية، مكة: ٢/٢٦٧.

القول الأول: لا شفعة للجار في دار جاره وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور)[٤].

وجه الاستدلال بالحديث صريح في حصر الشفعة في العقار كالأرض والدور مما يدل على نفيه فيما عداه كالجوار.

ونوقش هذا الاستدلال: أن قضاء النبي ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور كما ورد في الحديث لا يفهم منه نفي الشفعة بالجوار لأنه قد تقرر في علم الأصول أن التنصيص على الحكم الموصوف بصفة لا ينفي الحكم عما عداه.

٢- إن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك بسبب الحقوق المتداخلة وهذه العلة غير موجودة في الجار إذ لا حقوق متداخلة بينهما.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن العلة الموجبة للشفعة هي رفع ضرر الجار الذي يلحق جاره ضرر من سوء العشرة على الدوام ولو كان لدفع ضرر القسمة لوجبت الشفعة في المنقول وهذا لا يقول به مخالف.

الثاني: القول بإمكان رفع ضرر الجار بالترافع إلى القاضي غير صحيح لأن الضرر قد لا يندفع بذلك لأن ضرر الجار مما يدوم به بدوام الجوار.

---

(١) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب، بيروت، طبعة عام ١٩٩٤م: ٣١٨/٧، حاشية الدسوقي: ٥/ ٢١١

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر الشاشي، مؤسسة الرسالة: ٢٦٦/٥، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي بيروت، ط: ١٩٩٩م: ٢٢٧/٧.

(٣) المغني لابن قدامة ١٧٨/٥، كشاف القناع للبهوتي: ١٣٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم حديث رقم ٢٢٥٧: ١٢٨/٢.

القول الثاني: تثبت الشفعة في العقار الذي قسم وتثبت الشفعة لجار الدار إذا باع جاره داره، وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الجار أحقّ بسقبه)[٣].

وقد أختلف العلماء في تفسيره، فمن العلماء من قال السقب هو ما قرب من الدار أو لاصقها والمراد ما يليه ويقرب منه[٤].

ومنهم من قال المراد بالسقب هو الإحسان والبر والصلة فالجار ينبغي أن يكون شديد الحرص على الاحسان إليه والبر، وهو أحق ببر جاره من سائر الناس.

وجه الاستدلال بالحديث، دل الحديث من حيث العموم على الشفعة فهو نص في ثبوت الشفعة للجار فالجار يستحق الشفعة في عقار جاره بسبب الجوار، وهو أولى من غيره بعد الشريك.

وقد اعترض على هذا الاستبدال بالحديث:

إن الحديث نص على اثبات شفعة الجار بشرط أن يكون الطريق واحد والحنفية يثبتون شفعة الجار مطلقاً.

٢- حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار)[٥].

---

[١] مختصر اختلاف العلماء: ٤/ ٢٣٩ ، رد المختار على الدور المختار: ٩/ ٣٤٦.

[٢] الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت٨٥٥هـ)، الناشر دار احياء التراث العربي، ط٢: ٦/ ٢٥٥.

[٣] أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع رقم الحديث ٢٢٥٨: ٢/ ١٢٨.

[٤] المصباح المنير للفيومي: ١/ ١٦٩.

[٥] مصنف ابي شيبه ، لابي بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبه الكوفي (ولد سنة ١٥٩هـ) مكتبة الرشيد ، الرياض ، ط١: ٥/ ٣٢٥.

٣- حديث جابر ﷺ قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار)[١].

وجه الاستدلال من الحديثين صريح في إثبات شفعة الجوار حيث بين الصحابيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بشفعة الجوار.

وقد نوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأن في إسناديهما ضعفاً فلا يصلحان للاحتجاج بجوار وثبوت شفعة الجار[٢].

وردّ عليهم: بان الحديث صحيح ثابت روي من طرق متعددة عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد وغيرهم فثبتت صحته وصحة الاحتجاج به[٣].

القول الثالث: ثبت الشفعة للجار على جاره إذا كان هناك حق مشترك بينهما كطريق أو بئر أو مصلحة مشتركة ونحو ذلك وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٤]، واختاره ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦].

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

قالوا تثبت الشفعة في العقار الذي قُسم وللجار في أرض جاره بشرط اشتراكهما في مرفق من المرافق إما طريق أو بئر أو غير ذلك من المصالح المشتركة حتى يثبت الضرر بحيث إذا جاء جارٌ غريب غير الجار الذي كنت ترتاح له أو كان معك سابقاً تضررت منه.

١- استدلوا بأدلة اصحاب القول الثاني، والقاضية بثبوت شفعة الجار.

---

[١] أخرجه النسائي، كتاب اليوع باب ذكر الشفعة وأحكامها رقم الحديث ٤٧٠٥، صححه ابن القيم في اعلام الموقعين: ٣/ ٣٨٤.

[٢] موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية: ٢/ ٥٣٩.

[٣] إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ٣٨٤.

[٤] الانصاف للمرداوي: ٦/ ٢٥٥.

[٥] مجموعة فتاوى لابن تيمية: ٣٠/ ٣٨٣.

[٦] اعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ٣٩٢.

٢- استدلوا برواية عند الإمام أحمد في مسنده وأبي داود والترمذي في (السنن) أن النبي ﷺ قال: (جار الدار أحق بدار جاره ينتظر بها إذا كان غائباً، وإذا كان طريقها واحداً)[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه دلّ صراحة على ثبوت شفعة الجار بشرط أن تكون الطريق واحدة.

٣- استدلوا بالقياس الصحيح، فإن الاشتراك في حقوق الملك كالاشتراك في الملك والضرر الحاصل بالشركة فيها نظير الضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه فيه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة يظهر للباحث ترجيح القول الثالث القائل بثبوت الشفعة للجار على جاره إذا كان هناك حقوق مشتركة بينهما كطريق وبئر ونحوهما.

هذا القول اختاره جمع من العلماء من فقهاء الشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]. واختاره ابن القيم[٥]، وبعض المتأخرين كالإمام الشوكاني[٦]، وهو اعدل الأقوال والله أعلم لأنه يجمع بين النصوص.

---

[١] الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحفاظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: السيد عبد الله بن هاشم اليماني المدني ، الناشر دار المعرفة ، بيروت.

[٢] اعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ٣٩٤.

[٣] الحاوي الكبير: ٧/ ٢٣٠.

[٤] الانصاف للمرداوي: ٦/ ٢٥٥.

[٥] اعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ٣٩٢.

[٦] نيل الاوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ: ٦/ ٦٦.

فقوله ﷺ: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فالأصل أنه إذا عرف كل واحد نصيبه فلا شفعة وقوله: (إذا كان طريقهما واحداً) تخصيص من عموم.

والقاعدة تقول[1]: (لا تعارض بين عام وخاص) فنحن نعلم بالاحاديث التي اثبتت الشفعة في مال لم يقسم، ونسلم بالاحاديث التي اثبتت الشفعة في الجوار بشرط وجود مصلحة ومرفق مشترك بينهما ولأن العقل والنظر الصحيح يدل عليه فإنهما إذا كانا شريكين في بئر واحدة كأن تكون مزرعتان وبئرهما واحد وجاء جارٌ غير الجار الذي أنت ألفته ورضيته ربما أضر بك وضايقك وحصل من ذلك الأذية والضرر كما يحصل في حال اختلاط الاثنين في ملك واحد.

[1] الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ: ٢/٤٦٥.

المبحث الثالث
الاشتراك في حقوق المجاورة والارتفاق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحقوق المجاورة والارتفاق

الحقوق لغةً: هي جمع حق، والحق له اطلاقات عديدة في اللغة أولها أنه اسم من اسماء الله تعالى أو صفاته ويراد بالحق أيضاً القرآن الكريم وضد الباطل، والعدل، والإسلام والموجود الثابت، والصدق وهي مفرد الحقوق[١].

الارتفاق لغةً: هي أصلها رفق وأرتفق وهي ما انتفع واستعان به وعليه اتكأ، يقال بتُ مرتفقاً متكئاً على مرفقي، وارتفق على عطفه ومساعدته والقوم صاروا رفقاء[٢].

المعنى الاصطلاحي لحقوق المجاورة والاتفاق باعتبارها مركباً اضافياً عرف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة حقوق المجاورة هو: تحصيل منافع تتعلق بالعقار[٣].

وتسمى عند فقهاء الأحناف بالحقوق المجردة[٤].

---

[١] القاموس المحيط لفيروز آبادي: ٣/٢٢٨، الصحاح في اللغة: ٤/ ١٤٦٠، لسان العرب لابن منظور: ٣/ ٢٥٥.

[٢] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون: ١/ ٣٦٢، مقاييس اللغة للمؤلف أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر ١٩٧٩م: ٢/ ٤١٨.

[٣] البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م: ٢/ ٢٥١-٢٥٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ) وبالحاشية منحة الخالق ط٢: ٦/ ١٤٨-١٤٩، الاحكام السلطانية للمؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة: ص١٨٧.

[٤] رد المحتار لابن عابدين محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط١: ٥/ ١٤٥.

المطلب الثاني: أثر المجاوَرة في حق المسيل أو التسييل

وفيه فرعان:

الأول: تعريف حق المسيل أو حق التسييل:

هو حق جريان الماء من دارٍ أو ارض إلى الخارج، أي أن يكون المحلُ الذي يَسيل إليه الماء مِلكاً لغير صاحب الدار، ولصاحب الدار حق الإسالة إلى ذلك المحل فقط[١].

والفرق بينه وبين حق المجرى: هو أن حق المجرى لجلب الماء الصالح للأرض وحق المسيل لتصريف الماء غير الصالح عن الأرض أو الدار ونحوها. والمسيل قد يكون مملوكاً للمنتفع به أو لصاحب الأرض التي يمر فيها وقد يكون في مرفق عام.

وإنما أمتلك صاحب هذا الحق حقه بسبب مجاورة ذلك الآخر، ولولا المجاورة لما جاز له التعدي على حق الأخرين وإسالة الماء من أرضه لكن لأجل المجاورة ولأنه لا يوجد طريقة غير هذه الطريقة لتصريف مياهه أجاز له الشرع هذه الوسيلة فهي من باب التسهيل على المسلمين.

الثاني: من أهم أحكام حق المسيل او التسييل:

الحكم الأول[٢]: أنه إن ثبت أنّ به ضرراً بالمصلحة العامة أو حتى الخاصة فإننا يجب علينا إزالته وذلك بناءً على القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)[٣]. ولا عبرة بأقدمية هذا الحق كما قال الفقهاء: (الضرر لا يكون قديماً)[٤].

---

[١] درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، المادة رقم (١٤٤)، رد المحتار لابن عابدين: ٢٧٥/٧.

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته للمؤلف وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط٤: ٤٦٠/٦.

[٣] الأشباه والنظائر لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م: ١٧٢/١.

[٤] شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد بن محمد الزرقاء صححه وعلق عليه مصطفى احمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢: ٩٨/١.

الحكم الثاني[١]: إذا تعينت أرض الجار لإحداث المسيل لم يجز لمالكها المعارضة أو الممانعة فيه، إلا إذا ترتب عليه ضرر بيّن ويظل هذا الحق قائماً وإن تغيرت صفة الأرض المقرر لها، كأن كانت أرضاً زراعية فصارت منزلاً أو مصنعاً مثلاً.

الحكم الثالث[٢]: تجب نفقات اصلاح المسيل على المنتفع به سواءٌ كان هذا الحق في ملكه أو في ملك غيره فإن كان في أرض عامة فنفقه الإصلاح على بيت المال.

الحكم الرابع: وأما بالنسبة للتصرف في المسيل بالبيع أو الهبة أو ما شابه ذلك فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع المسيل وهبته لأجل جهالته في حال بيع أصله ومن باب أولى أن لا يباع وحده دون رقبة المسيل إذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء.

وأيضاً استدلوا بان هذا الحق لا يعتبر مالاً فلا يمكن قبضه أو تسليمهُ، ولهذا لا يجوز بيعه أو هبته[٣].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع حق المسيل أو هبته أو ما شابه ذلك بشرط معرفة المكان الذي ستسيل المياه منه أو إليه كالأراضي أو الاساطيح المجُاورَة، ولا يشترط عندهم معرفة كمية المياه التي ستسيل.

قالوا: لأن هذا الحق من المنافع الشرعية والمنافع الشرعية يجوز العقد عليها وإنما اغتفرت فيها الجهالة لأجل الحاجة[٤].

---

[١] شرح القواعد: ٩٨/١.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] رد المحتار لابن عابدين: ٢٧٥/٧، العناية شرح الهداية: ١٤٢/٩.

[٤] المغني لابن قدامة: ٣٢٠/٤.

وأما المالكية فقد قال الإمام مالك رحمه الله[١]: (إذا قُسمت الأرض وتُرك الماء فباع احدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء فإن مالكاً قال: هذا الماء لا شفعة فيه والأرض أيضاً لا شفعة فيها وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر لم يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه فقال مالك (ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم تقسم) وقال الشافعية: يجوز أن يصالح على اجراء الماء أو الصلح على إخراج ميزاب وعلى القاء الثلج في ملكه – أي المصالح معه- على مال لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك لكن محله في الماء المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه والحاصل إلى سطحه من المطر هذا وقد قصر الشافعية جواز المصالحة في هذا الحق على ماء المطر لا غير[٢].

واما مسيل غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على اجرائها على مال لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة يظهر ترجيح قول الجمهور والله أعلم القائل بجواز بيع أو هبة هذا الحق وما شابه ذلك من انواع التصرفات، وذلك لأن هذا الحق من المنافع الشرعية والمنافع الشرعية يجوز العقد عليها وإنما اغتفرت فيها الجهالة لأجل الحاجة.

---

[١] المدونة للإمام مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ط١: ٦/ ١٩٢.

[٢] نهاية المحتاج: ٤/ ٤٠٢.

المطلب الثالث: أثر المجَاورَة في حق المرور أو حق الاستطراق

وفيه:

أ- تعريف حق المرور: هو حق الإنسان إلى أن يصل إلى ملكه داراً كانت أو أرضاً بطريق يمر فيه سواءٌ أكان من طريق عام أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره أولهما معاً[١].

جاء في المادة رقم: ١٤٢ من مجلة الاحكام العدلية ما ياتي: (حق المرور هو حق المشي في ملك الغير وذلك بان تكون رقبة الطريق مملوكة لشخص ولآخر الحق بان يمر منها فقط)[٢].

ب- من أهم أحكام حق المرور:

الحكم الأول: عدم الإضرار بالآخرين: من أهم أحكام هذا الحق أن لا يتجاوز به صاحبُه مسمى الحق أي ألا يتحول من حق محضٍ له إلى أداة للإضرار بالآخرين لأجل هذا قال الشافعية: (الطريق النافذ أي الشارع لا يُتصرف فيه بما يضر المارَّة في مرورهم فيه لأن الحق فيه للمسلمين كافة فلا يُشرع أن يخرج فيه جناح أي (روشن)[٣] ولا سابط: (أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما) يضر بالناس[٤].

الحكم الثاني: تجب نفقات اصلاح هذا الطريق، على كل المنتفعين به سواءٌ كان هذا الحق في ملكهم أو في ملك غيرهم فإن كان في أرض عامة فنفقة الاصلاح على بيت المال وهذا بناءً على تشابهه مع حق المسيل فله الحكم نفسه في هذه المسألة.

الحكم الثالث: وأما بالنسبة للتصرف في حق المرور بالبيع أو الهبة أو ما شابه ذلك فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: ٦/ ٤٦١.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر: ١/ ١٠٤.

(٣) الروشن: بمعنى البلكونة أو البرندة المطلة على الشارع، معجم لغة الفقهاء لقلعة جي: ١/ ٢٠٤.

(٤) مغني المحتاج للإمام الشربيني: ٣/ ١٣٥.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية إلى القول بجواز التصرف بهذا الحق من بيع وهبة وما شابه ذلك[١].

واستدلوا بجواز بيعه أو التصرف فيه، لأنه ملك لصاحبه جاز له التصرف فيه ومن هذا التصرف الاعتياض عنه وبيعه وشراؤه والحاجة تدعو لمثل هذه التصرفات فجازت.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى عدم جواز بيع هذا الحق على الانفراد بناءً على مذهبهم في عدم جواز بيع هذه الحقوق وحدها مجردة[٢].

الرأي الراجح:

هو رأي الجمهور وذلك لأن قول الحنفية بأن عدم جواز بيع هذه الحقوق منفردة يحتاج إلى اثبات ولا إثبات لهم فيسقط وتبقى على الأصل وهو الجواز والله أعلم.

المطلب الرابع: أثر المجاوَرة في حق الشرب

وفيه

أ- تعريف حق الشرب.

حق الشرب: الشِرِّبُ بكسر الشين، هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات أو لأجراء الماء من عقار إلى آخر[٣]، وجاء في درر الحكام في المادة رقم **١٤٣** (حق الشرب: هو نصيب معين معلوم من النهر ويكون عاماً أو خاصاً بمزرعة أو بستان أو حديقة)[٤].

---

[١] العناية شرح بداية المبتدئ للبابرتي: ٦/ ٤٢٩، التاج والأكليل للمواق: ٦/ ٨٤، الانصاف للمرداوي: ٥/ ٢٥١، كشاف القناع للبهوتي: ٣/ ٤٠٣.

[٢] فتح القدير لابن الهمام: ٦/ ٤٣٠، رد المحتار لابن عابدين: ٧/ ٣٤.

[٣] قرارات وتوصيات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١/ ١٧٤ (١/ ٣٢٨).

[٤] درر الحكام شرح مجلة الإحكام لعلي حيدر: ١/ ١٠٤.

أن الفقهاء رحمهم الله تعالى في الغالب يطلقون اسم الشرِّب على سقي الزروع والأشجار لا غير وهذا من باب الدقة قال ابن نجيم المصري: (نقلاً عن صاحب المحيط أنه قال: وفي الشرع النصيب من الماء للأراض لا لغيرها)[١].

ب- من أهم احكام حق الشرب:

الحكم الأول: عدم الاضرار بالآخرين.

من أهم احكام هذ الحق ان لا يتجاوز به صاحبُه مسمى الحق أي ألا يتحول من حقٍ محض له إلى أداة للأضرار بالآخرين، ومن ذلك عدم المحافظة على حافة النهر أو العين (مجرى الماء مطلقاً) فإن لم يفعل كان للباقين منعه من الانتفاع دفعاً للضرر عنه، وعملاً بالحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

ومن الضرر أيضاً تسرب الماء إلى أرض الجار على وجه غير معتاد فمن صنع ذلك منع من هذا الحق لعدم الاضرار بالآخرين.

قال الزيلعي: (وإنما اثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبه إذ به تبطل منفعته)[٣].

الحكم الثاني: كيفية الشرب.

يوزع الشرب بينهم بالعدل وذلك بإحدى طريقتين[٤].

الأولى: إما بالمناوبة الزمانية بان يستقل واحد بالماء في زمن معين.

---

[١] البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٨/٢٤٢.

[٢] الموطأ للإمام مالك: ٢/٧٤٥، حديث رقم (١٤٢٩).

[٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٦/٤٨٠.

[٤] المهذب في فقه الإمام الشافعي لابي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الفكر، بيروت: ١/٤٢٨. مغني المحتاج للشربيني: ٣/٤٥٠-٤٥١.

الثانية: بالكوى، أي بفتحات جانبية للماء إلى المزارع والجداول بما يتناسب ومساحة أرض كل منتفع بهذا الماء.

وذلك يكون برضا الجميع فليس لمشتركٍ بلا رضاهم أن يشق جدولاً من النهر أو يوسع فم النهر أو أن يسوق نصيبه إلى أرض ليس لها فيه شرب لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفي التوسعة وغيرها اضرار بهم[١].

صفة الانتفاع: يبدأ بالأعلى فيسقي أرضه حتى يصل إلى نهاية الحقل أو البستان وهو ما عبر عنه الحديث بلفظ (الكعب) ثم يرسله إلى من بعده فيسقى ويحبس الماء في أرضه حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه فيفعل كما فعل الأول، ودليل هذا الكلام حديث عبادة بن الصامت ﷺ: (أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفني الماء)[٢].

الحكم الثالث: التصرّف في حق الشرب بالبيع أو الهبة.

أولاً: اتفق العلماء على ان حق الشرب العام لا يدخل فيه البيع والشراء أو الهبة[٣]. وذلك لأنه ثابت لكل الناس لا مزية لأحدٍ منهم على الآخر، وهذا يُسار فيه كباقي حقوق الارتفاق.

ثانياً: أما حق الشرب الخاص فهذا الذي وقع فيه الخلاف في بيعه وشرائه او هبته على قولين:

القول الأول: وهو القول بالجواز وإلى هذا ذهب المالكية ورواية عند الحنفية[٤].

---

[١] الفقه الإسلامي وادلته لوهبة الزحيلي: ٦/٤٥٣.

[٢] رواه ابن ماجة، كتاب الرهون باب الشرب من الأودية ومقدار حسب الماء حديث رقم ٢٤٨٣.

[٣] لأنه عام لجميع الناس فلا يجوز لأحد بيع شيء منه البتة.

[٤] المدونة للإمام مالك: ٧/٢٤٠٣، الذخيرة للقرافي: ٦/١٦٨، فتح القدير لابن الهمام: ٦/٤٢٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/٥٢.

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أنه ملك معلوم في الغالب ولا يوجد مانع يمنع من بيعه وشرائه أو هبته فيبقى على الأصل وهو الحل.

٢- أنه يضمن بالأتلاف فجاز له بيعه وشراؤه استناداً إلى قاعدة (الغنم بالغرم)[١].

٣- قد شبهها صاحب المدونة بالدَين حيث قال عندما سئل عن كراء الشرب لمدة معلومة: (لا بأس بهذا لأنه لو أكترى أرضه بدين لم يكن بذلك بأسٌ فكذلك إذا اكراها لشرب يوم من القناة في كل شهر)[٢].

القول الثاني: وهو القول بعدم جواز بيع وشراء أو هبة هذا الحق وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية في ظاهر الرواية عندهم والشافعية والحنابلة[٣].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

إن حق الشرب ليس بمال لأنه لا يمكن حيازته ولا توجد قدرة على تسليمه وبيعه مفرداً فيه جهالة لأجل هذه الأسباب قالوا لا تصح فيه المعاوضات ولذا صرح الشافعية[٤]، (بأنه يشترط في بيع الماء تقديره بكيل أو وزن لا بريّ الماشية أو الزرع، وعند الحنفية، لا يجوز بيع حق الشرب منفرداً بان باع شرب يوم أو أكثر لأنه عبارة عن حق الشرب والسقي والحقوق لا تحتمل عندهم الافراد

---

[١] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه للتفتازاني الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٩٩٦م: ٢/٤٠٦.

[٢] المدونة للإمام مالك: ٧/٢٤٠٣.

[٣] تبين الحقائق: ٤/٥٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين لابي بكر زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ٢/٥٩١، المغني لابن قدامة: ٤/٣٢٠، الانصاف للمرداوي: ٥/٢٥٠.

[٤] روضة الطالبين: ٢/٥٩١، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه الرملي (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر – بيروت: ٤/٢٥٧.

بالبيع والشراء بناءً على أصل مذهبهم، وقال الحنابلة بعدم جواز بيع الماء لأنه لا يملك وما لا يملك لا يباع)[١].

الرأي الراجح: بعد النظر إلى ما استدل به اصحاب القولين من أدلة إنما هي أدلة عقلية مستنبطة وليست نصية صريحة فيرى أن اصحاب القول الأول ساروا على الأصل وهو جواز المعاملات المالية إذا خلت من الربا والغبن وأما اصحاب القول الثاني فانهم نظروا إلى الجهالة وعدم القدرة على التسليم.

فأخلص إلى القول بجواز بيع هذا الحق منفرداً بشرطين هما عدم الجهالة به والقدرة على تسليمه والله أعلم.

[١] المغني لابن قدامة: ٢٨/٥، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٤٩/٦.

العدد السادس عشر ٢٠١٧

المبحث الرابع
أثر المجاورة على أحكام العقود المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر مجاورة الوديعة لمال الوديع

المعنى اللغوي للوديعة:

الوديعة لغة: مشتقة من الودع وهو الترك[١]، قال ﷺ: (لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)[٢]، ودْعهم: أي تركهم الجماعات فكأن الوديعة تترك عند المودَع للحفظ ولهذا لا يودع إلا عند من يعرف عند الناس بالأمانة والديانة.

المعنى الاصطلاحي للوديعة.

عرفها الحنفية: (هي تسليط الغير على حفظ ماله)[٣].

عرفها المالكية: (أنها استنابة في حفظ المال)[٤].

عرفها الشافعية: (أنها المال الموضوع عند اجنبي لحفظه)[٥].

عرفها الحنابلة: (المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض لحفظه)[٦].

ادلة مشروعية الوديعة من الكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[٧].

---

[١] القاموس المحيط لفيروز آبادي، باب العين فصل الدال (ودَع).

[٢] ابن ماجة، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث رقم ٧٩٤.

[٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٧/٢٧٣.

[٤] كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي: ٢/٢٥٢.

[٥] روضة الطالبين للنووي: ٣/١٣٧.

[٦] شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢/٤٤٩.

[٧] سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

أما السنة: فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[١] وروي عنه ﷺ: (انه كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة اودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها على أهلها)[٢].

أما الاجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الوديعة وأنه يجوز للإنسان أن يحفظ ماله عند الغير وكذلك اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة وإن في حفظها ثواب[٣].

والذي يهمنا بعد هذا العرض هو أثر مجاورة هذه الوديعة مال الوديع فهل لهذه المجاورة أثرٌ أم لا؟

لابد من تفصيل هذه المسألة وايضاحها كما ياتي:

١- إذا خلط الوديع الوديعة بمال نفسه وكان يمكن التمييز بينهما فلا شيء عليه لإمكانية الفصل عند الطلب.

٢- أما إذا خلطها الوديع مع ماله خلطاً يتعسر فصلها أو لا يمكن الفصل بينها وبين ماله البتة ففي هذه الحالة قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، من وجوب ضمانها عليه سواء خلطها بمثلها أو بما هو دونها أو أجود منها وسواء كان من جنسها أو من

---

[١] رواه أبو داود كتاب الجهاد، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل رقم الحديث **٣٥٣٥**، والترمذي، كتاب البيوع رقم الحديث **١٢٦٤**.

[٢] (السنن) الكبرى للبيهقي: **٦/ ٢٨٩**.

[٣] اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: **٢/ ٥**، المغنى لابن قدامة: **٩/ ٢٥٦**.

[٤] المبسوط للسرخسي: **١١/ ١١٠**، مجلة الاحكام العدلية: ص**١٥١**.

[٥] المهذب للشيرازي: **١/ ٣٦٨**، تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الشافعي (ت ٨٠٤هـ) دار حراء، مكة، ط١: **٧/ ٢٥٨**.

[٦] المغني لابن قدامة: **٩/ ٢٥٨**، شرح منتهى الارادات: **٢/ ٤٥٤**.

غيره وسواء أكان خلطه لها خلط مجاورة يتعسر معه التمييز كقمح بقمح أم خلط ممازجة كالخل بالزيت.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية فقالوا أن الوديع إذا خلط الوديعة بما هو غير مماثل لها جنساً أو صفة كخلط القمح بالشعير ونحوه فيلزمه الضمان لتعديه لذلك حيث أنه فوق عينها بالخلط فلا يستطيع تخليصها إذ لا تتميز أما إذا خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداءة كحنطة بمثلها أو ذهب بمثله فلا ضمان عليه في ذلك إذا وقع على وجه الاحراز والرفق لا على وجه التملك، إذ قد يشق على الوديع أن يجعل كل ما أودعه على حده، ولو تعدى على الوديعة فأكلها ثم رد مثلها ثم ضاعت بعد رده لم يلزمه شيء فخلطه بمثلها كرد مثلها ولا ضمان عليه إذا هلكت[1].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء العلماء أرى أن القول الراجح ما ذهب إليه السادة المالكية وهو ضمانها في حالة خلطها بما هو غير مماثل لها بالجنس أو الصفة، إما خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداءةً فلا ضمان عليه لما فيه من المشقة على الوديع أن يجعل كل ما اودعه على حده ولجواز رده مثلها إذا هلكت للتماثل. والله أعلم.

[1] التاج والاكليل للمواق: ٥/٢٥٣، الكافي في فقه اهل المدينة ، لابي عمر يوسف بن عبدالله محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢: ١/٤٠٣.

المطلب الثاني: أثر بيع السلاح بمجاورة زمان الفتنة أو مكانها

إن من المعلوم في شريعتنا الغراء أن البيع والشراء جائز ولا غبار عليه إذا اجتمعت فيه اركانه وتوفرت فيه شروطه.

فالأصل في البيع الجواز حتى يرد دليل على حرمته وعدم جوازه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [١].

فالآية الكريمة حريصة في إباحة البيع لما فيه من النفع والمصلحة للناس وتحريم الربا لأن فيه اضرار كبير بالناس جميعاً.

لكن هناك حالات استثنائية لهذا الحكم والتي من أهمها أيام الفتن بين المسلمين نسأله تعالى أن يخلص بلدنا العراق العزيز من هذه الفتن وسائر بلاد المسلمين اللهم آمين.

والمقصود بالفتنة هنا كما عبر عنها الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) (وأيام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين)[٢].

وقبل الحكم في هذه المسألة ننظر هل هناك نص شرعي أم لا ثم يكون الحكم بعد ذلك.

عن عمران بن الحصين ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة)[٣] والحديث وأن تُكلم بضعفه إلا أن قواعد الشريعة تدل عليه.

وجه الدلالة من الحديث الشريف أن فيه نهياً عن بيع السلاح للمسلم في حال وقوع الفتنة بينهم لكي لا يقتل بعضهم بعضاً. بناءً على هذا الحديث وغيره من الأدلة التشريعية كسد الذرائع نعلم أن المنع من بيع السلاح في هذا الوقت أو المكان هو لسبب خارج عنه، وكما هو معلوم عند

---

[١] سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

[٢] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لمحمد بن محمود بن احمد ابن موسى الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) (د.ط): ١٧/ ٣٦٤.

[٣] (السنن) الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصر ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعص الله عز وجل به حديث رقم ١٠٧٧٩.

العلماء أن البيع منه صحيح ومنه فاسد عند الحنفية وباطل عند الجمهور وهناك فرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية[١] بما أن هذا العقد كان صحيحاً ابتداءً.

فإننا إذا قلنا بحرمته وعدم جوازه في هذه الحالة كان لسبب خارج عنه ألا وهو مجاورة زمان أو مكان الفتنة وهذا هو البيع الفاسد الذي كان مشروعاً بأصله دون وصفه.

- قال ابن تيمية رحمه الله وقال البخاري رحمه الله في بيع السلاح في الفتنة، (كِرَه عمران بن حصين رحمه الله تعالى بيعه في الفتنة والكراهة المطلقة عند المتقدمين لا يكاد يُراد بها إلا التحريم[٢].
- وهو بيع باطل عند المالكية والحنابلة سداً للذرائع لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام ولو بالقصد أو النية وهو بيع فاسد عند الحنفية لأن الخلل طرأ بالأوصاف لا بالأصل)[٣].

وقد أمر النبي ﷺ المكرَه في قتال الفتنة بكسر سيفه[٤]، إن الحديث نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل المكره وغيره في ذلك. وسبب النهي عن بيع السلاح في مجاورة زمن الفتنة أو مكانها إنما هو من باب سد الذرائع إلى القتل والمعصية ومن باب حُرمة التعاون على الإثم والعدوان[٥].

الرأي الراجح: في هذه المسألة أي بين الفاسد والباطل هو رجحان رأي الجمهور القائل ببطلان هذا البيع والله أعلم.

---

[١] الأحكام في أصول الاحكام للامدي: ١/١٢٢.

[٢] إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية: ١/٣٢٩.

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/١٨٩.

[٤] صحيح ابن حبان، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن حديث رقم ٥٩٦٥.

[٥] شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ) ، مكتبة الرشيد ، السعودية ، ط٢ : ٦/٢٣١.

الخاتمة

الحمد لله العظيم أولاً وآخراً الذي وفقني للخوض في موضوع فقهي هام يخدم الفرد والمجتمع ألا وهو (أثر المجاورة في المعاملات دراسة فقهية مقارنة) فعرجت من خلال هذا البحث على بيان مفهوم المجاورة والالفاظ ذات الصلة ثم بينت أثر المجاورة في المعاملات. أما أهم النتائج التي توصلت إليها.

١- المجاورة في الاصطلاح هي تقارب المحالَّ بين شيئين أو اختلاطهما بحيث يُحدث هذا التقارب أثراً عليهما أو على أحدهما.

٢- المجاورة في أحكام الشفعة يعني اثبات الشفعة في غير الحصة الشائعة يعني الشريك المقاسم هو الذي وقع فيه الخلاف.

٣- المجاورة في حق المسيل أو التسييل شُرط فيه عدم الإضرار في المصلحة العامة أو حتى الخاصة فإذا وجد يجب إزالته وبينت آراء العلماء أيضاً في حكم بيع أو هبة هذا الحق أيضاً.

٤- المجاورة في حق المرور أو الاستطراق وحق الشرب بينت آراء العلماء في هذه الآثار وصفة الانتفاع بحق الشرب أيضاً وهو أن يبدأ بالأعلى ثم الأسفل.

٥- المجاورة في خلط الوديع للوديعة إذا لم يتمكن من فصلها فعليه الضمان ، وكذلك بيع السلاح أيام الفتن يُحرم لسد الذرائع ، إن بيع السلاح في هذا الوقت أو المكان هو لسبب خارج عنه.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

المصادر والمراجع

١. الاحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر – دار الحديث – القاهرة.

٢. الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي ، بيروت ، لبنان.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، علق عليه محمود ابو دقيقة مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر – ط بدون – ١٩٧٣م.

٤. الاشباه والنظائر، لأبي عبدالرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي (ت – ٩١١هـ) – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٩٩٠.

٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبو عبدالله شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية – دار الارقم – بيروت – لبنان – ط٢ – ١٩٩٧م.

٦. الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي الناشر – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٧. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) – دار احياء التراث العربي – ط٢.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري (ت٩٧٠هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين – الناشر – دار الكتاب الاسلامي – ط٢ – بدون تاريخ.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط٤ – ١٩٧٥م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)تحقيق مجموعة من المحققين – الناشر – دار الهداية.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخرالدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) – المطبعة الاميرية – القاهرة – ط١.

١٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، المؤلف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني ، الناشر دار حراء ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

١٣. حاشية الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، للامام سليمان بن عمر بن منصور – دار الفكر – لبنان ط بدون.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن احمد الدسوقي – دار الفكر – بيروت.

١٥. حاشيه قليوبي وعميرة، المؤلف احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة الناشر – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥م.

١٦. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي – الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الناشر – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط١ – ١٩٩٩م.

١٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للأمام سيف الدين ابي بكر بن محمد بن احمد الشاشي – الناشر – مؤسسة الرسالة – دار الارقم.

١٨. درر الحكام شرح مجلة الاحكام، لعلي حيدر – الناشر دار الجيل – بيروت لبنان – ط١ – ١٩٩١م.

١٩. دقائق اولي النهي لشرح منتهى الارادات المعروف بشرح منتهى الارادات، المؤلف، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهتوي (ت١٠٥١هـ) – عالم الكتب – ط١ – ١٩٩٣م.

٢٠. الذخيرة: المؤلف ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق مجموعة من العلماء – الناشر دار الغرب الاسلامي – بيروت – ط١ – ١٩٩٤م.

٢١. رد المحتار علي الدرر المختار المؤلف: ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابد بن الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) الناشر – دار الفكر – بيروت – ط٢ – ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي – الناشر – دار الرسالة – بيروت.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩١م.

٢٤. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الناشر مكتبة أبي المعاطي.

٢٥. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ، الناشر دار الفكر.

٢٦. سنن البيهقي الكبرى ، المؤلف أحمد بن الحسين بن علي موسى أبو بكر البيهقي ، الناشر مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا ، ١٩٩٩٤م.

٢٧. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سوره الترمذي، تحقيق احمد شاكر واخرون – مطبعة الباجي الحلبي – مصر – ط٢ – ١٩٧٥.

٢٨. سنن النسائي: لأبي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي، ط٢ – ١٩٨٦م – مكتبة المطبوعات الاسلامية – حلب – سوريا – تحقيق: عبدالفتاح ابو غده.

٢٩. شرح التلويح على التوضيح ، المؤلف: سعيد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) ، الناشر مكتبة صبيح ، مصر.

٣٠. شرح القواعد الفقهية المؤلف: احمد بن الشيخ محمد الزرقا صححه وعلق عليه: مصطفى احمد الزرقا – الناشر – دار القلم – دمشق ط٢- ١٩٨٩م.

٣١. شرح معاني شكل الاثار، المؤلف ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلامة الازدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط – الناشر – مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٩٩٤م.

٣٢. صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم التميمي محمد بن حبان بن أمد البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٣.

٣٣. صحيح البخاري: المؤلف محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي: تحقيق محمد زهير بن ناصر – الناشر – دار طوق النجاة – ط١ – ١٤٢٢هـ.

٣٤. صحيح مسلم، للأمام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – الناشر دار احياء التراث العربي.

٣٥. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، المؤلف أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن احمد بن حسين الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٣٦. العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، اكمل الدين ابو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ) دار الفكر للطباعة – بدون (ت – ط).

٣٧. الفتاوي الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) الناشر دار الكتب العلمية – ط١ – ١٩٨٧م.

٣٨. فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) الناشر – دار ابن كثير – دار الكلم الطيب – ط١ – ١٤١٤هـ.

٣٩. الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) – مؤسسة الرسالة – ط١ – ٢٠٠٣م.

٤٠. الفقه الاسلامي وادلته، المؤلف أ.د. وهبه بن مصطفى الزحيلي استاذ رئيس قسم الفقه الاسلامي واصوله بجامعة دمشق – الناشر – دار الفكر سوريا – ط٤.

٤١. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت: ٨١٧هـ).

٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، ط٢ ، ١٩٨٠م.

٤٣. كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين، بن حسن بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ). الناشر – دار الكتب العلمية.

٤٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني، لابي الحسن المالكي (ت٩٣٩هـ).

٤٥. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الرويقعي (ت٧١١هـ) الناشر ـ دار صادر – بيروت – ط٣ – ١٤١٤هـ.

٤٦. المبسوط ، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م.

٤٧. مجلة الاحكام العدلية: اصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني كارخانه كتب – كراتش – تركيا – بلا تاريخ

٤٨. المحلى بالأثار: المؤلف، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) الناشر – دار الفكر – بيروت.

٤٩. مختار الصحاح، المؤلف، زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ).

٥٠. مختصر اختلاف العلماء: لأحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي (ت٣٢١هـ) دار البشائر الاسلامية – ط٢ – تحقيق د. عبدالله نذير.

٥١. المدونة: للأمام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت١٧٩هـ) الناشر – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٩٩٤م.

٥٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن امان الله المباركفوري – ادارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء – الهند – ط٣ – ١٩٨٤م.

٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الاحمد بن محمد بن علي المقرمي الفيومي طبعة – دار الحديث – القاهرة – ٢٠٠٣م.

٥٤. مصنف ابن ابي شيبه: لابي بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبه الكوفي، ولد سنة ١٥٩هـ (ت٢٢٥هـ)مكتبة الرشيد – الرياض – ط١ – ١٤٠٩هـ.

٥٥. معجم الفروق اللغوية: المؤلف: ايوب بن موسى الحسيني الكفوي ابو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)تحقيق عدنان درويش – الناشر – مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٦. المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، احمد الزيات/ حامد عبدالقادر)الناشر – دار الدعوة.

٥٧. المعونة على مذهب عالم المدينة (الامام مالك) ابو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: خميس عبدالحق – المكتبة التجارية – مكة.

٥٨. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للأمام شمس الدين محمد ابن محمد المعروف بالخطيب الشربيني – الناشر – دار الحديث – ط١ – ٢٠٠٦م.

٥٩. المغني لابن قدامه: المؤلف ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد ابن قدامه المقدسي ثم الحنبلي الشهير بابن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر مكتبة القاهرة – بدون ط.

٦٠. مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون – الناشر – دار الفكر – ١٩٧٩م.

٦١. المهذب في فقه الامام الشافعي: لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الفكر – بيروت (د.ت).

٦٢. موطأ الامام مالك، لأبي عبدالله مالك بن انس الاصبحي تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – الناشر – دار احياء التراث العربي – مصر.

٦٣. التاج الاكليل لمختصر خليل، المؤلف محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف الغرناطي، ابو عبدالله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) الناشر – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٩٩٤م.

٦٤. نيل الاوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر – دار الحديث – مصر – ط١ – ١٩٩٣م.

٦٥. الهداية في شرح بداية المبتدئ: علي بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ابو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف – دار احياء التراث – لبنان.